ولا كناية واعزلي يا نبطي نسبة للانباط قوم
ينزلون البطائح بين العراقيين سموا بذلك
لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجه منها
والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث
نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد
انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري
بالنبطي اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست
ابني بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب
لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله
على التاديب بخلاف الاجنبي ويسال فان
قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه
لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه
وتعريض كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس
قذفا وان نواه لان النية انما تؤثر اذا
احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما
يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن الاحوال فاللفظ
الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره
فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية
والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار
بزنا على نفسه وقذف للمخاطب ولو قال
لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت بك
او

او انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ
القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال ان تريد
اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة
للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه
ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى
انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان
تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطئك بنكاح
فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازنى مني
فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك
بيمينها او قالت جوابا او ابتداء زنيت وانت
ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط
باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد
لاية والذين يرمون المحصنات او غيره عزر
لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء
اكان المقذوف فيهما زوجة ام لا وسياتي بيان
للحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر
الاشربة والمحصن هنا مكلف ومثله
السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
له ووطء دبر حليلة له بان لم يطا او وطئ
وطئا غير ما ذكر بخلاف من زنا او وطئ حليلة
في دبرها او محرما مملوكة كاخته وعمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)